

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (231)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا فعملنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - [00:00:00](#)

وجدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم هذا المجلس الثالث هو الثلاثون والثاني والثلاثون بعد المئة في تدارس احاديث الملتقى من اخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم للمجد ابي البركات - [00:00:14](#)

عبد السلام ابن عبد الله ابن الخضر ابن تيمية ان شيخ الاسلام هو احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام نعم سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:37](#)

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى في باب صدقة المواشي وعن الزهرية عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:50](#)

قد كتب الصدقة ولم يخرجها ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال فاخرجها ابو بكر رضي الله عنه من بعده. فعمل بها حتى توفي ثم اخرجها عمر رضي الله عنه من بعده فعمل بها حتى توفي. نعم. هذا الكتاب هو كتاب - [00:01:10](#)

النبي عليه الصلاة والسلام في مقادير الصدقات ومثله الكتاب في مقادير الديات والكتاب روي من وجوه لكن الحافظ ابن عبد البر رحمه الله يقول شهرته تغني عن معرفة مخرجه اذ رواه اهل العلم - [00:01:28](#)

اشتهارا به وعملا به شهرة اغنت عن معرفة مخرجه عن معرفة مخرج هذا الحديث وهو كتاب عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده وها هنا في هذه الرواية كتاب الزهري - [00:01:55](#)

محمد بن مسلم بن شهاب بن زهري يرويه عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة في كتاب - [00:02:13](#)

ولم يخرجها الى عماله حتى توفي فاخرجها ابو بكر من بعده وعمل بها. ثم اخرجها عمر من بعد ابي بكر فعمل بها فلما هلك عمر يوم هلك وذلك في قرون - [00:02:26](#)

وذلك لمقررون بوصيته كتاب النبي عليه الصلاة والسلام قرنه عمر بوصيته التي اوصى بها من وراءه لان اخراج الزكاة وقبضها والسعي فيها من مهمات ولي امر المسلمين. نعم قال فكان فيها في الابل في خمس شاة حتى تنتهي الى اربع وعشرين. نعم. نصاب الابل خمس - [00:02:46](#)

في الصحيحين ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة الخمس كم فيها؟ شاة والعشر شاتان والخامسة عشرة ثلاث شياه والعشرون اربع شيات الى اربع وعشرين وهذه النصاب الخمس لو منها لما تم الحول حوارة واحدة - [00:03:15](#)

كمل النصاب وكمل النصاب ولا يستقبل بها حول جديد فاذا بلغت خمس وعشرين الى خمس وثلاثين نعم ففيها فاذا بلغت الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين. نعم بنت المخاض - [00:03:42](#)

هي التي امها حامل تمخضوا تمخضت بها نسميها الان الناس بالمفردة وهي ما لها اقل من سنة تسمى محاشي يسمى مفرد يسمى حوار هذا كله في اه النصاب من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين. نعم - [00:04:04](#)

فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون الابن هو الذكر فعود ابن لبون يعني مفرد او مفردة المفروض الاصل ثم المفروض ابن اللبون يشمل الذكر والانثى امها فيها لبن من اختها نعم - [00:04:38](#)

فاذا زادت على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين. نعم. من خمس واربعين الى ستين فيها حقة الى ستين ففيها حقة - [00:05:02](#)

من ست واربعين الى ستين يعني خمسطعش فيها والحق والحقة ما استحق الفحل طرقها يسمونها العرب اليوم والبدو يسمونها لقية لزي او لقية جمعها لقايا والعجيب انهم غيروا الشريعة في هذين الوصفين - [00:05:22](#)

فاللي جه هو الحج. وما دون يسمى عندهم اه يسمى حق وما بعده لقي من خمس الخمسة وعشرين الى خمس وثلاثين فيه ما له سنة. وهذا اضبط ما يكون بالوصف - [00:05:48](#)

من خمس وثلاثين الى خمس واربعين ما له سنتان ما له سنتان وهو المسمى عند البدو اليوم بالحق الحج تجمع على حقايق وما له سنتان وهو ابن اللبون بنت اللبون. لان في امها لبن من غيرها من اختها - [00:06:12](#)

من ست واربعين الى ستين فيها الحقة وهي المسماة عند البادية اليوم باللقايا اللقية وهي ما لها ثلاث سنوات قالوا ويستحق الفحل ان يطرقها تحمل طرقة وتحمل منه طيب. من واحد وستين نعم - [00:06:35](#)

فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين. نعم. من واحد وستين الى خمسة وسبعين فيها جذعة وهي ما لها اربع سنوات اجدعة اسنانها ولم تنثني بعد والجذعة اه ما لها اربع سنين في - [00:06:59](#)

في الابل ولا يجزي من الجذع الا في الغنم في الشياه تجزي الجذعة ما لها ستة اشهر في في الاضاحي وفي دماء الكفارات الهدي وفي اه فعل المحذور وترك الواجب - [00:07:21](#)

اما الضحايا في الابل وفي البقر وفي الغنم فلا بد ان يكون اقل سنها الثني وهي في الابل ما لها خمس سنوات اذا منكم؟ من واحد وستين الى خمسة وسبعين فيها - [00:07:44](#)

نعم فاذا زادت ففيها بنتا لبون الى تسعين نعم هي بنتها لبون ممن لها سنتان الى ان تبلغ التسعين نعم فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومئة. يعني من واحد وتسعين - [00:08:02](#)

الى مئة وعشرين ففيها حقتان لهما لكل واحد منهما لها ثلاث سنوات نعم فاذا زادت الابل ففيها كل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون. الان نبي نقسمها لكم - [00:08:19](#)

واحد عنده مئة وخمسين ناقة كم زكاتها؟ مقتضى ما سمعتم في الحديث فيها ثلاث حقايق ثلاث حقايق طيب واحد عنده مئة ناقة اية اسماعيل ثنتين اقل يعني اقل من ثلاث اربعة مئتين - [00:08:38](#)

ها يا اسماعيل ها ها يا علاء اربع دقايق او خمس. خمس بنات لبون الذي عنده مئتي ناقة او مئتين من متون الابل المتن يشمل الذكر والانثى زكاتها اما اربع حقائق - [00:09:04](#)

اربع حبات او خمس خمس مما له سنتان اذا الى مئة وواحد وعشرين فيها ما ما قدر ثم بعدها يخير بين هذا وهذا مئة وسبعين ينظر خمس حقائق والعشرين فيها اربع ويحط معها في ثلاث حقايق واربع شيات - [00:09:38](#)

ويجبر العدد بما هو اقل منه لا بما هو اكثر منه مثاله واحد عنده من الابل مئة واربعة وسبعين وش وش تحطون الزكاة عليه؟ ها مئة واربعة وسبعين ثلاث حقايق هذي خمسين بقى اربعة وعشرين - [00:10:03](#)

اربع شيات باقي وحدة وتصير ايش امس يجبر بالاقل لا يجبر بالاكتر مراعاة لاصل الشريعة وبه تعلمون ان الزكاة ليست غرم او ضريبة او مكس وانما هي غنيمة غنيمة لاهلها ومواساة منهم للمال - [00:10:27](#)

باداء حقه لربه سبحانه وتعالى. نعم وفي الغنم من اربعين شاة شاة الى عشرين ومئة فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مئتين. نعم واحد عنده سلمكم الله مئة وتسعين شاة - [00:10:52](#)

او مئة وتسعين معزة كم زكاتها منها او معزة يعني اي بلغت مئتين شاتهان مئة وواحد تعدت طيب واحد ما شاء الله عنده الفين راس الفين فيها عشرين فيها عشرين - [00:11:12](#)

الفين معزة فيها عشرين منها واعرف في بعض القبائل لا يعدون ما عندهم وانما يذكرون كثرة ما عندهم بكثرة بعدد زكاته قالوا هذا

يزكي مئة شاة. كم عنده عشرة الاف - [00:11:44](#)

عشرة الاف طرف هذا اذا كانت تسوم بان ترعى الحول او اكثره كما سبق في شروطها اما اذا كان يسمن ويبيع الزكاة في قيمتها لا في رؤوسها عنده الف الف من اه الظأن - [00:12:06](#)

والالف تحتاج غالبا الى مئة فحل كل مئة بعشرة زكاتها نقيمها كلها ودفعها وحملها ورباها مخيم كلها ويخرج منها ربع العشر يخرج منها كم ربع العشر وش تقول يا ولدي - [00:12:32](#)

زيادة ايش لو تزكي بعشرين جاهز لكن لا تنقص ان زودت ما عند الله لك خير الممنوع ان تنقصها نعم فاذا زادت ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعمائة - [00:12:55](#)

فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وكذلك لا يفرق بين مجتمع وكذلك لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة. وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية. هذه مسألة تسمى - [00:13:24](#)

ممسات الخلط وهذا المصطلح ما زال موجودا الان عند البدو الخلط في الابل والخلط في الغنم والبقر يقل فيها ذلك لان البقر موجودة في السواحل هم الخلطاء خلط اثنائي او اكثر - [00:13:42](#)

الزكاة في الخلط اذا كانت اجتمع فيها ستة خمسة اشياء المثلى واحد والمرعى واحد والراعي واحد والفحل واحد والمحلل واحد اذا اجتمعت في في هذا الخمس فهي خلط في شريعة الله - [00:14:03](#)

لا يفرق بين مجتمع ما يقول افرق ابلي وغنمي حتى تقل الزكاة ذبحه يظر منها من المزكى له ولا يجمع بين المتفرق ويضر اصحاب المال. وانما هي كما هي عليه - [00:14:26](#)

في خلطها والخلط هم الشركاء طيب اذا زكينا على يملك عشرين واسماعيل يملك عشر واخونا يملك عشر كم هذي اربعين وهم خلط واحد ومفلاها واحد ومرعاها واحد وراعيها واحد ووايتها واحد - [00:14:45](#)

نقول الزكاة بها شاة واحدة يرجع ترجع الشاة بينهم بالسوية هذا له عشرين انت يا اسماعيل ولا على العشرين انت لك راح العشرين عليك نصف قيمة الشاة هذي. انت كم عليك - [00:15:09](#)

كم لك عشر يا اسماعيل؟ عليك الربع وانت يا اخي عليك الربع هذا معنا يتراجعان بينهم بالسوية اي بقدر نسبة ما يملكون وضحت هذي طبقها مثالا ثاني ترى انصبة الزكاة مثل الموارد - [00:15:25](#)

ما تفقهها حتى تقسمها طبق عليها الامثلة عندنا مثنين من الابل هذا الخلط وش اسمك انت؟ ابو عبد العزيز عنده خمسين وعلى عنده خمسين كم ذي مثنين كم زكاة المائتين - [00:15:46](#)

هما اربع حقايق ولا خمس كم يجب على يجب عليه النصف لانه يملك النصف وهذا عبد العزيز وعلى كل واحد عليه ايش؟ الربع وضحت هذي هذا معنى ان يتراجعان بينهما - [00:16:17](#)

او بين هؤلاء الخلط الشركاء بالسوية فان كان المثل ما هو بواحد هذي ابل في الصمان الثانية في هظيبة الملعب في نجد وان كانوا شركا هذي عليها زكاة وذو عليها زكاة مستقلة - [00:16:38](#)

او كان الراعي مختلف. كلهم بالصومال لكن هذا راعيها مجذوب وهذا راعيه الثاني نجم الليل الكباشي اختلف الراعي اليس فيها او كان لهذه مفلة وذو مفلة. او ذي له حوش - [00:17:01](#)

ممساها فيه شبكة وذو شبك اخر لأن الخلط لابد ان يكون في المرعى وفي المحلب الذي هو الشبك وفي الفحل فحلها واحد وراعيها واحد وموردها واحد الموارد الان في الوايتات - [00:17:24](#)

هذا اشتراط ان يكون بينهما خلطة نعم لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب من الغنم. نعم الزكاة لا يؤخذ منها الردي فيضر بها المسكين التي تدفع لها الزكاة ولا يؤخذ منها الطيب فيضر منها راعي المال - [00:17:45](#)

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ولا يؤخذ منها هرمة حريمه كبيرة السن يتسمى في الابل بالفاطر وان كان وفحله سمي بالهرش الغنم هرمة كبيرة يذاق لحمها ولا فيها لبن ولا ذات عيب - [00:18:08](#)

ما فيها عيب عرجا عورة كسيرة مريضة لا المقطوعة ما يخالف. الصحيح ان المقطوعة ما يخالف فهذه لا تؤخذ منها في الزكاة لان المصدق اليه وهو الفقير قد يأكلها وقد يبيعها - [00:18:33](#)

والعيب ينقص من قيمتها نعم وفي هذا الخبر من رواية الزهرية عن سالم مرسلًا فاذا كانت احدى وعشرين ومئة ففيها ثلاث بنات لبور حتى تبلغ تسعا وعشرين ومئة فاذا كانت ثلاثين ومئة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومئة - [00:18:57](#)

فاذا كانت اربعين ومئة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومئة فاذا بلغت خمسين ومئة ففيها ثلاث حقت حتى تبلغ تسعا وخمسين ومئة فاذا كانت ستين ومئة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومئة - [00:19:22](#)

فاذا كانت سبعين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومئة فاذا بلغ الثمانين ومئة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومئة فاذا كانت تسعين ومئة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومئة. فاذا كانت مئتين ففيها اربع حقاب - [00:19:41](#)

او خمس بنات لبون اي السنين اي السنين وجد السنين يعني بنات او السنين وجد اخذا اخذت اخيرا من هذا المتصدق وهو الساعي العامل عليها في فرق بين الروايتين - [00:20:06](#)

ما في فرق الرواية الثانية مرسل في تفريقها مئة وتسعة وثلاثين مئة وتسعة وستين اما تلك لا في قطعها بالاعداد وقلنا انها تنجر هذه الاعداد تنجر بما هو اه يوافق العدل من غير اضرار - [00:20:28](#)

صاحب المال ومن غير ابرار بالمصدق عليهم وهم الفقراء نعم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة - [00:20:51](#)

ومن كل اربعين مسنة ومن كل حال من دينار او عد له معافر رواه الخمسة وليس لابن ماجة فيه حكم الحالم هذا حديث معاذ ابن جبل الانصاري وهو احد الدعاة الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن - [00:21:10](#)

وقد بعث الى اليمن اكثر من عشرة اشهر هم خمسة بعث معاذ الى صنعاء وتعز ونواهيها وبعث ابا موسى الاشعري الى ساحل اليمن وزبيد بيت الفقيه وجهاتها وبعث ابا هريرة الى دوس - [00:21:32](#)

ودوس من اليمن لان اليمن المصطلح الشرعي للمصطلح الجغرافي المعاصر اليمن في المصطلح الشرقي كل ما كان عن يمين الكعبة لمن وقف على بابها مستقبلا المشرق وما كان عن يساره فهو شأن - [00:21:53](#)

ولهذا في اعمال مكة وضواحيها هدى الشام من مكة شمالا الشمالي للجهة الشرقية حول ثمانين كيلو بعث ابا هريرة الى دوس وهي من اليمن. بعث ابا عبيدة الى اين يا نجران - [00:22:12](#)

وبعث عليا الى شبوة ونواحيها في شرق اليمن من بعث اليه معاذ ما عندهم ابل اهل ماذا؟ اهل زرع واهل الزرع عندهم ماذا عندهم البقر وعندهم الغنم امره ان يأخذ من كل ثلاثين - [00:22:32](#)

تبيعا او تبيعة. تبيع هو اللي يسمى عندهم بالحسيل او العجل عندكم وهو ما لم يبلغ ذكرا كان او انثى اذا نصاب البقر كم هي ثلاثة فان بلغت اربعين يأخذ منها مسنة وهي ما لها سنتان - [00:22:52](#)

الثني من البقر ما له سنتان هذا نصاب البقر نطبقها بالامثلة انسان عنده مئة من البقر كم زكاته يا مجذوب؟ ثنتين وثلثين يعني كم عنده ما في مفترض عطنا الجواب - [00:23:12](#)

ثلاثة ايش ثلاث مسنات ان شاء الله ما نطلعك معانا الزكاة عز الله البلشة ايوة ايه عجلان تبيعان هذي ستين الاربعين وش هي؟ مسنة صحيح طيب عنده مئة وعشرين من البقر - [00:23:48](#)

انتم تستغربونها لكن تراها معمول بها حتى اني اعرف بعض الجهات في افريقيا جمهور حريمهم بقر تذكروا او هذا من الغرايب يوم سألتكم كم تعطون من البقر؟ قال يختلف نعطيهم مئة - [00:24:18](#)

مئة بقرة هذا المهر العالم انه زيان بل ذكروا ان هناك من امهر عليها ثمانمئة من البقر هذي تقول القمر وخرها مئة وعشرين من البقر كم زكاتها تفضل ثلاث مسنات - [00:24:38](#)

ما شاء الله عليك انت راعي البقر؟ او حسبتها طيب مئتين وخمسين من البقرة كم زكاتها؟ مئتين وخمسين ها سبعة خمس ايش خمس عجول مئتين وخمسين والباقيين يروح قلنا ان العجل او من ثلاثين - [00:25:02](#)

اذا كانت مئة وخمسين فيها خمس عجول هذي مئتين وخمسين ها ست مسنات وتبيع ست مسنات المسن من كم من اربعين مئتين واربعين مئتين واربعين فيها كم؟ ست مسنات ما فيها شي - [00:25:32](#)

فيها ست مسنات فقط حتى يبلغ النصاب الثاني كفريق النصاب لا تحسب حتى يبلغ النصاب الاخر نعم وفي كل وعلى كل غلام محتلم دينار معافري هذا في الجزية لان اهل اليمن - [00:26:00](#)

وقت بعث النبي سلم معاذ اليهم آآ فيهم اليهود والنصارى يؤخذ منهم الجزية والجزية مقدارها دينار معافري عن المحتلم في السنة السنة الواحدة دينار واحد وهو ما اخذه النبي عليه الصلاة والسلام من نصارى نجران - [00:26:22](#)

وما سنه لمعاذ رضي الله عنه في اه تصديقه اهل اليمن. نعم ها؟ في البالغ الصغير لا الصغير ما يؤخذ منه شيء. نعم وعن يحيى بن الحكمي ان معاذ رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:44](#)

اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل اربعين مسنة فعرضوا علي ان اخذ ما بين الاربعين والخمسين. وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين - [00:27:07](#)

وقدمت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني الا اخذ فيما بين ذلك. وزعم ان الاوقات لا فريضة فيها. رواه احمد. هذا الحديث يشهد له سبق كلها من احاديث معاذ - [00:27:21](#)

وبعض اهل العلم كالدارقطني وقبله الترمذي يرجحون الرواة مرسلة من اهل العلم من يصحح الرواية المرفوعة شاهدوا حديث معاذ في الرواية الثانية قال فقدمت واخبار سنة النبي فامرني الا اخذ فيما بين ذلك - [00:27:34](#)

يعني ما لم يبلغ النصاب لا نأخذ منه شيء وزعم ان الاوقاف الوقف ما بين الحدين ما بين الحدين الان النصاب ثلاثين فيها تبيع وهو عجل واربعين فيها مسنة الوقف ما بينهما تسعة وثلاثين ثمانية وثلاثين ستة سبعة وثلاثين الى واحد وثلاثين - [00:27:53](#)

قال وزعم ان الاوقات لا فيها اي ليس فيها حد انما ترجع اما للاقل فان بلغت فالازود نعم وعن رجل يقال له سعر عن رجل يقال له سعر نعم وعن رجل يقال له سعر - [00:28:18](#)

عن مصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مصدق اي السعاة والعمال الذين كانوا يأتون بالصدقات ويأخذون الزكاوات يبعثهم النبي عليه الصلاة والسلام وهم الذين يسمون في السنة بالعمال بعث نبينا بعث النبي عماله - [00:28:41](#)

قال ابو ذر اتيت النبي اردت ان يستعملني. الاستعمال ان يجعلني مع السعاة نعم وعن رجل يقال له سعر عن مصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عن - [00:29:01](#)

تثنية اما عن مصدقي انهم قالوا. فاذا قال انهما قال اذا هما مصدقين. نعم عن مصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:19](#)

ان نأخذ شافعا والشافع التي في بطنها ولدها هذا الحديث رواه الطبراني رجاله رجاله ثقات كما قال ابن حجر نهى النبي عليه الصلاة والسلام عماله المصدقين ان يأخذوا شافعا ما الشافع - [00:29:35](#)

هي التي في بطنها شيء يسمى في الغنم دافع تسمى في الابل ايش ها القحة لقحة وتسمى في الشرع العشاء مع ان المعشر عند البدو غير المعشر في الشر وش الفرق بينهما - [00:30:00](#)

ها بندرسكم درس في بهيمة الانعام ها لا هذا عندكم يا البدو الي توه مضروبة تسمه معشر اي نعم والاسم الصحيح ان المؤشر وش نقول الان بعقب عليكم هذا الكلام غلط تراه في الشر - [00:30:22](#)

المؤشر في شرع الله غير المعشر عند اهل الابل المؤشر عند الابل طرقها الفحل ولقحت منه لها شهر شهرين ثلاث تسمى معشر ولهذا المؤشر قد يكون معها حليب وقد يكون بدأ حليبها بالنقصان - [00:30:52](#)

فاذا انقطع حليب وصلت القحا عندهم الشرعي على خلاف هذا والله منعجلة. اركد طيب العشرة في في الشرع هي التي قرب



انتاجها عرب انتاجها تسمى باقي لها مدة مدة يسيرة وتنتج - [00:31:11](#)

هذي العشرة وفيها حديث اه ابي هريرة رضي الله عنه في الاعمى اه عفوا في الاقرع فاوتي ناقة عشراء والعشراء اما بلغ حملها عشرة اشهر او زاد عن ذلك فنهاهم ان يأخذوا شافعا اي من في بطنها شيء. لان في هذا اضرار - [00:31:40](#)

لصاحبها اضرار بصاحبها فان كانت كلها معاشير اخذ منها لان الضرر ها هنا قد انتفى. نعم او عن سويد ابن ابن غفلة ابن غفلة نعم قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول - [00:32:05](#)

ان في عهدي الا اخذ من راضع لبن. من راضع لبن من رابع مضاف ومضاف اليه لبن ان في عهدي الا اخذ من راضع لبن ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين متفرق. واتاه رجل بناقة تو ماء - [00:32:29](#)

ابى ان يأخذها رواهما احمد وابو داود والنسائي. نعم. السويد ابن غفلة رضي الله عنه من كبار التابعين وهو من المخضرمين ادرك الجاهلي وادرك الاسلام ولم يرى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:48](#)

قال اتانا اتانا مصدق رسول الله. مصدقوه يعني من يأخذ الصدقة مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول ان عهدي يعني اخذ علي العهد والميثاق من النبي عليه الصلاة والسلام - [00:33:03](#)

الا نأخذ من راضع لبن من ترضى عن اللبن لا تؤخذ لا هي ولا امها تحسب في الزكاة نعم تحسب في العدد لكن لا تؤخذ عند اخذي الصدقة ولا نفرق بين مجتمع - [00:33:24](#)

لاجل الزكاة مرة فيها الحديث لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين المتفرق خشية الصدقة واتاه رجل بناقة كوماء وش الناقة القوم سميعة التي عظم سنامها يا الله تمشي من الشحم - [00:33:44](#)

فابى ان يأخذها ابى ان يأخذها لان النبي نهى عن ذلك بما فيه اضرار بصاحب المال ان طابت به نفسه باخراجها اخرجت كذا نفرظ ان ابله كلها سمان بنت اللابون والحوارة - [00:34:06](#)

او اللقية او الجذعة سميعة مثل باقي ابله فلا بأس لان العلماء مجمعون ان زكاة الابل منها زكاتها منها الممنوع ان تؤخذ من اطيابها وكرائمها ويضر بها صاحب المال ولا يؤخذ من ارداها - [00:34:26](#)

وناقصها فيظرب به صاحب ظربه الفقير بل من الوسط. نعم وعن عبد الله بن معاوية الغاضري من غادرة قيس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن - [00:34:49](#)

طعم طعم الايمان. من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ما له طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنه ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة - [00:35:08](#)

ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره. رواه ابو داود. هذا حديث عبدالله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه قال من غادرة قيس عيلان - [00:35:24](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من فعلهن طعم طعم الايمان اي وجد في هذا طعم الايمان. من وحد الله من عبد الله وحده التوحيد وانه لا اله الا الله هذه الثانية - [00:35:37](#)

اعتقدها ودعا اليها الثالثة واعطى زكاة ما له طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام طيبة بها نفسه يعني طواعية لله باخراج الزكاة ما هو بيلحق ويتهرّب او يخرجها لاجل البراوي - [00:35:59](#)

يا اخواني او يخرجها لاجل عدم الملامة لا طيبة بها نفسه ويا لله لما كان الناس في ظنك وظيق ونقص كان اهل الصلاح وهم اكثرهم يذهبون ويخرجون الزكاة وربما مشى الايام حتى يصل الى المتصدق - [00:36:26](#)

سمعنا من ذلك وبلغنا عنهم اخبار يكون في ربيع وفي مفلّى والمتصدق بعيد عنه عشر شداث يشد حتى يخرج الزكاة طيبة بها نفسه يؤدي زكاة الله والان يهربون منه - [00:36:51](#)

ويتهربون ويتعذرون والله انا اعلف يعلف وهي تمشي بالارض يبي خديبي شعفتها ما تنقص مبارتها ما يجيها نقص لان اطعامه للتكميل لا للاساس يبحث يقول انا مع انا افتوني ما دام انا اعلف واطعم ما علي زكاة - [00:37:12](#)

نعم المشبوكة لا زكاة عليها لكن ما دام تسوم. وان كنت تعطيتها ما يكمل نقص الارض او حتى ما تنقص في عينك وعين امثالك ممن يبحثون عن الذرى والثناء وارتفاع الشعفة - [00:37:34](#)

وزين الوبر وكثر الشحم طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام كل عام يخرجها بهذه الطريقة فهذا ممن يذوق طعم الايمان يذوق طعم الايمان بهذا الفعل هذي مسألة مهمة ينتبه لها طلاب العلم - [00:37:52](#)

الذين يفتنون اهل البهم الابل والغنم باخراج الزكاة ولا يعطي الهرمة اي كبيرة السن هرمة في الغنم هي الفاطر في الابل ولا الدرنه وهي الجربا فيها الدرن فيها المرض ولا المريضة - [00:38:16](#)

ولا الشرط اللئيمة. ما الشرط اللئيمة هي الصغار صغار البهم وقيل هي التي ليس فيها لبن نحوس ما فيها الا لبن شوي وما تيجي اللبن الا معافرة والربط فهذه لا تخرج من الزكاة - [00:38:42](#)

قال ولكن من وسط اموالك لا طيبا يضر صاحب المال رديئا يضر المدفوع اليهم الزكاة فان الله لم يسألكم خيره اي خير مالكم ولم يأمركم بشره اي شر مالك. نعم - [00:39:08](#)

وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلم اجد عليه في ماله الا ابنة مخاض فاخبرته انها صدقته وقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر - [00:39:30](#)

وما كنت لاقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر. ولكن هذه ناقة سمينه فخذها وقلت ما انا باخذ ما لم أوامر به. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب - [00:39:46](#)

فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك واجرك واجرك الله فيه - [00:39:59](#)

قال فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة. رواه احمد. هذا الحديث مشهور عند اهل العلم رواه احمد. ورواه ابو داود وصححه الحاكم من رواية محمد بن اسحاق - [00:40:15](#)

ومحمد ابن اسحاق اذا عنعن يجعلون روايته من قبيل الضعف المنجبر بعث النبي وسلم ابي ابن كعب قال فمررت على رجل لم اجد عليه في ماله الا ابنة مخاض. الواجب عليه في الزكاة - [00:40:31](#)

اخبرت ان صدقتك ابنة مخاف يعني اه ما لها سنة المفرودة فقال هذه لا لبن فيها ولا ظهر وش هي مفرودة ما فيها لبن يطعم ولا ظهر يركب وما كنت لاقرض الله - [00:40:50](#)

الورع والدين لا لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينه فخذها ابي رضي الله عنه قال لا ما كنت اخذها وقد نهاني عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:14](#)

ما اخذت ما اخذ الا ما امرت باخذه لكن هذا رسول الله قريب منك شاوره قال فخرج معي وخرج بالناقة يسوقه الناقة السمين قال حتى قدمنا على النبي عليه الصلاة والسلام فاخبره الخبر - [00:41:31](#)

وقال ذاك الذي عليك اي عليك بنت مخاض وان تطوعت بخير قبلناه منك بنت المخاض لها سنة ما هي بمثل الناقة السمين قد تكون الناقة السمين بخمسة اضعاف قيمة لكن ما تطوعت قبلناه منك - [00:41:51](#)

واجارك الله فيه يشيك الله بالاجر قال فخذها قال فاحذها النبي وامر بقبضها ودعا له بالبركة اذا ليس في زكاة من عليه الزكاة الزيادة الا ان يتطوع. وان يتصدق فتقبل هذه منه - [00:42:13](#)

نعم وعن سفيان بن عبد الله الثقفي ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لانه جاء في رواية ابي داود وهذا رسول الله قريب منك فان احببت ان تأتبه - [00:42:37](#)

وتعرض عليه ما عندك اتيتته قال احب ذلك وساق معه ناقته الالهجاز من انه سيخرجها طيبة بها نفسه طيب هذه الزكاة كم تبلغ تقريبا هل تبلغ ربع العشر في الانعام - [00:42:50](#)

اقل ما تبلغ ربع العشر. اقلها الغنم الان اربعين فيها واحدة كم الواحدة بالنسبة للاربعين لكن الابل اقل من ربع العشر هذا اللي عنده

خمسة وثلاثين متن كم زكاتها؟ واحد البنت ما خاف - [00:43:16](#)

كما يقال مفرودة هل المفرودة هذه تبلغ فيها ربع العشر. الجواب لا اقل من ربع العشر اذا الزكاة نماء وليست غرامة وغرم وانما هي نعى صاحب المال ومواساة والزكاة اذا اخرجها طيبة بها نفسه ائيب من الله وبورك له - [00:43:39](#)

فان اخرجها غصبا عنه البركة تتجافى عنه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام كما سبق في مانع الزكاة انا اخذوها منه وشطر ماله لماذا؟ عقوبة له على منع الزكاة وعلى المماطلة فيها - [00:44:11](#)

نعم وعن سفيان ابن عبد الله الثقفي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة. ولا تأخذ الاكولة ولا تأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا الرب - [00:44:32](#)

ولا الرب ولا الماخضة ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره. رواه مالك في الموطأ. عمر رضي الله عنه ابو بكر طبقوا شعيرة النبي عليه الصلاة والسلام في المال الذي يؤخذ من الزكاة - [00:44:52](#)

ففي حديث سفيان ابن عبد الله الثقفي وهو صحابي يروي عن عمر رضي الله عنه لانه كان من عماله قال تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي اي من صغرها الراعي يحملها يرطعها - [00:45:11](#)

تعد عليهم مثلا انسان عنده خمسة وثلاثون من الغنم واربع منها صغار دفيح عدها في الزكاة ولا تأخذها ما تزكي هذه الجفرة والسخلة والعناق يسمونها الناس عنيق ما تأخذها ما تحسب - [00:45:26](#)

ولا تأخذ الاكولة وهي ما سمنها اهلها لاكلها اما منهم او لاکرام ضيفهم وكان العرب الى عهد ليس بالبعيد الى الان يستعزل من غنمه ما يزيد في اعلافها وربطها عند البيت - [00:45:51](#)

لتكون كرائم لمن في اضيافه يتفاخرون حظ لهم سمين واذكر ان من الشياه السمان ما يشبه في عمره الحاشي من كبره لا سيما صار رباع ولا سديس؟ لا منه برك على الصحن كأنه حاشي - [00:46:11](#)

هذي الاكولة ولا الربا اي ما تربوا في البيت لاجل لبنها تحسب مع النصاب لكن ما تؤخذ للزكاة لان فيها زيادة ضرر انما يؤخذ من المتوسط ولهذا يخرجون في اخذ الزكاة اهل الخبرة - [00:46:37](#)

اهل الخبرة. نعم قال وتأخذ الجذعة والثنية الجذعة ماء اه ما لم تثني ما لها ستة اشهر والثنية ما لها سنة من الماعز ومن الغنم والثنية من البقر ما لها سنتان تسمى مسنة ظهرت ثناياها - [00:46:59](#)

والثني من الابل كم لها ما لها خمس سنين اتمت اربعا ودخلت بالخامسة نعم يسميها الناس اليوم كملت اربع وتمشي بالخامسة والحقة كملت ثنتين وتمشي بالثلاث والجذعة كملت ثلاث وتمشي - [00:47:27](#)

الرابعة اي نعم قال رحمه الله باب لا زكاة في الرقيق والخير والحر عن ابي هريرة رضي الله عنه الباقي على الاذان نفتح المجال الاسئلة ها عندكم شي ها يا اسماعيل - [00:47:52](#)

شروط اه المال المختلط في الزكاة في زكاة بهيمة الانعام خمسة اشتراكها في المرعى يسميها الناس اليوم المفلاً واشتراء واشتراكها في المراح المكان اللي تمرح فيه واشتراكها في الفحل واشتراكها في الراعي - [00:48:16](#)

راعيها واحد واشتراكها في المورد نعب عنها عند اهل اه البهم واهل الابل الوايت الذي يحمل الماء لها اي نعم ها مراحة اللي تبات فيه سم لا ها هذي الاوقاف الوقس - [00:48:42](#)

اللي بين الحدين لكن لو حسبناها مئة وثمانين نطبقها مئة وثمانين يملك مئة طيب يملك مئة وسبعين متر وشلون تاخذ زكاتها يا انت عطني الان الزبدة مئة وسبعين كم تبي تاخذ من زكاتها؟ ثلاث ايش؟ - [00:49:08](#)

ثلاث حقق ثلاث حققات هذي مئة وخمسين. طيب باقي عندك عشرين تاخذ منها ايش اخذ منها اربع شياه ولا تجبرها بنت لبون ها سم طيب يقول هذا عنده مالين ما هو بخلطاء عنده مالين - [00:49:42](#)

عنده غنم وعنده بقر السودان البقر واجد عندهم عنده الغنم كم ثلاثين والبقر ها عشرين ليس فيها زكاة هذي ولا هذي ما بلغت النصاب ولا يجمع المالين اذا كان من جنسين مختلفين - [00:50:19](#)



لكن لو كان عنده غنم اه ظان ثلاثين وماعز عشرة جمع بينهم الجنس واحد عنده بقر وعنده جواميس يكتمل النصاب بهما جميعا يكون نصاب واحد عنده بقر عربي ذات سنة من واحد وعنده بقر ذات السلامين - [00:50:43](#)

يكمل نصابها عنده ابل ذات سنة محد او سنامين نتكلم الان في الحول ونتكلم في ها سم اقول هذا باب سؤال. هاي بقى ها فقرة باء وش تقول الحول ولا اسهل منه - [00:51:07](#)

الحول هو حول هذه الابل مضي عليها سنة كاملة في ملكه فان كان عنده مال ريلات وقبل الحول اشترى بها ابل ما يبدأ الحول من شراء الابل من اصلي المال هذا لان المال تسيل الى ابل كما يتسيل الى عماير ومزارع وجوالات الى اخره من البضائع - [00:51:34](#)

نعم الصدقة تشمل الزكاة والصدقة المستحبة ولهذا تطلق الصدقة على الزكاة انما الصدقات الصدقات هنا بمعنى الزكاة وان كان مفهوم الصدقة اعم تشمل الصدقة الواجب والصدقة المستحبة اي نعم سم. نعم - [00:51:59](#)

من اصل المال من اصل المال تحسب الحول ان كان المال انتقل كله الى ابل سائمة الى ابل سائمة رعي فيه الاكثر لمدة هذا وهذا نعم شيخ في في الابل في كل خمس شاة. اذا اذا ما كان عنده شياه - [00:52:33](#)

قيمتها اذا باع ابله قبل تمام الحول انتقلت الى سيولة مثل رجال عنده اسهم وسيلها يزكي السيولة نعم يا شيخ من ذهب او فضة وكذا قيمتها بالريالات او ما يعادلها من ذهب وفضة - [00:52:58](#)

باب قال رحمه الله باب لا زكاة في الرقيق والخير والحر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه. رواه الجماعة ولابي داود - [00:53:22](#)

ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر ولاحمد ومسلم ليس للعبد صدقة الا صدقة الفطر. نعم ما الاموال الزكوية؟ سبق لنا ان الاموال الزكوية كم هي خمسة اموال الذهب - [00:53:41](#)

وما يعادله والفضة وما يعادلها من العملات الورقية والنقدية والخارج من الارض وهي كل مكيل المدخر يشمل ثمار والحبوب الخضروات والفواكه لا زكاة فيها الا ان تنتقل لعروض تجارة اذا كانت المزرعة كلها جح - [00:53:57](#)

ما فيها زكاة الا اذا اعددها للبيع صارت عروض تجارة النوع الرابع بهيمة الانعام بالاجماع ثلاثة الابل والبقر والغنم وهي عند التفصيل ستة الابل نوعين العربية والابل البخاة الاعجمية ذات السنامين - [00:54:21](#)

والبقر نوعين البقرة المعروفة والبقر النهرية الجواميس والغنم نوعي وش هي الظان والمعزة طيب في بعض الدول ما عندهم عندهم كنغر او لا ما كان في في امريكا الوسطى لا تجب فيها الزكاة - [00:54:40](#)

الا ان تعد للتجارة النوع الخامس هي عروض التجارة في هذا الباب في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه - [00:55:00](#)

الخيال ما فيها الزكاة متى تجب الزكاة في الخيل اذا اعددها للتجارة الرقيق ما فيها زكاة الا ان يعدوها للتجارة الا زكاة الفطر تجب على السيد في رقيقه حديث ابن عمر - [00:55:19](#)

فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من طعام على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد من المسلمين هذا حديث رواه الجماعة في حديث ابي ذر ليس في الخيل والرقيق - [00:55:38](#)

الا زكاة الفطر. الرقيق زكاة الخيل ليس فيها زكاة فطر وليس فيها زكاة الا ان يعددها للبيع وفي مسلم ليس للعبد صدقة الا صدقة الفطر القول ليس بالعبد صدقة لصدقة فطر يعني اذا لم يعدده للبيع والشراء. فان كان يباع شراي بين الرقيق - [00:55:53](#)

الزكاة وزكاة عروض تجارة وعن عمر رضي الله عنه وجاءه ناس من اهل الشام فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا فيها زكاة وطهور قال ما فعله صاحبائي قبلي فافعله - [00:56:14](#)

مستشار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم علي رضي الله عنه فقال علي هو حسن ان لم تكن جزية جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك. رواه احمد. نعم هذا ان عمر رضي الله عنه - [00:56:33](#)

لما جاءه اناس من اهل الشام واصابوا اموال الخيل ورقيقا واحبوا ان يخرجوا الزكاة منها. قال ما فعله صاحبائي من قبلي؟ يعني

رسول الله ابو بكر. ولا ابو بكر مستشار عمر الصحابة وفيهم علي ورأى علي رضي الله عنه - [00:56:49](#)  
انه حسن ان لم تكن جزية يؤخذ منهم ما لم يكن ذلك جزية يعني من باب التقدير من باب التقدير اذا طابت بها نفوسهم قال يؤخذون  
بها من بعدك اي - [00:57:08](#)

لأنها اموالهم والحالات هذه. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها زكاة فقال  
ما جاءني فيها شيء الا هذه الآية الفادة - [00:57:25](#)

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. رواه احمد وفي الصحيحين معناه نعم الحمير لا زكاة فيها والخيلا لا  
زكاة فيها الا ان تعد للتجارة - [00:57:41](#)

وهذا في قول جماهير اهل العلم ثمة قول انها اذا سامت الحقت في هذا وهذا ويرفع الخلاف في ذلك ما يختاره ولي الامر ان حكم  
الحاكم الشرعي عند العلماء يرفع الخلاف - [00:57:56](#)

نعم ها اذا سامت رعت الان في الجمهوريات مراعيهم للخيلا ومراعيهم للحمير سواء الاهلية او حمير الوحش فهذه جماهير العلماء  
ليس فيها زكاة ومنهم من يلحقها بهم كما قال علي لعمر حسن يأخذون بها - [00:58:13](#)

من بعدك او من بعدك تكون لهم فيها شعيرة ارجع الى تقدير ولي الامر والله اعلم نعم قال رحمه الله باب زكاة الذهب والفضة عن علي  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:42](#)

قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق. فهااتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما. وليس في تسعين ومئة شيء. فاذا بلغت  
مئتين فيها خمسة دراهم. رواه احمد وابو داود والترمذي - [00:58:59](#)

وفي لفظ قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المئتين زكاة. رواه احمد والنسائي هذا الحديث حديث علي رضي الله  
عنه دليل في المساة السابقة انه لا زكاة في الخيل - [00:59:14](#)

ولا في الحمير وان سامت ورعت وهذا القول الذي عليه الجماهير وهو اظهر دليلا واكوى تعليلا ما لم تكن عروظ تجارة وانما تجب  
الزكاة في الرقة وهي الفضة يسمى بالورق - [00:59:28](#)

ونصابها اذا بلغت مائتي درهم مائتي درهم فيها خمس دراهم ربع العشر المئة فيها درهمان ونصف المائتان فيها خمس دراهم  
والمئة درهم او المائتا درهم هي ستة وخمسين ريال فظة سعودي - [00:59:47](#)

الذي كان معمولا به الى عهد ليس بالبعيد فانه استعبط بريال الفضة السعودي عن الريال فرنسا مشهور عند الناس في القرن الرابع  
عشر واول الخامس عشر هو في الحقيقة عليه - [01:00:11](#)

صورة ملكة النمسا ملكة فيينا يسمى فرنسا لانها كالجهة كلها يسمونها فرنسا تعادل بالجرامات خمس مئة وتسعين جرام فظة فمن  
ملك من الفضة ما يزن خمسمائة تسعون جراما فهذه فيها - [01:00:32](#)

فيها الزكاة بلغت النصاب الفضة كانت اكثر تعاونات الناس عليها والذهب ما بلغ عشرون مثقالا كما يأتي يعادل في الجرامات ثمانين  
جرام انفاً الازمان المتأخرة استعاضوا عن الذهب والفضة في - [01:00:54](#)

تعاملهم تعاملهم بهما في النقد بالاوراق النقدية العملات يسمى قديما بالانواط جمع نوط تسمى الان اه الاوراق والعملات النقدية  
الريالات والدراهم والدنانير الورقية والجنيهات والروبيات واليورو والدولار والروبل فكيف تحسب - [01:01:25](#)

الزكاة فيها وهي غالب اموال الناس في الازمان المتأخرة تحسب باقل نصابين الفضة او الذهب ثمانين جرام من الذهب تقريبا قيمتها  
الان خمسة الاف وثمان مئة ريال خمس مئة وتسعون جراما من الفضة - [01:02:00](#)

قيمتها الان الف وسبع مئة واربعين ريالا اذا بماذا يحسب النصاب الفضة لانها الاقل من ملك ما يعادل خمس مئة وتسعين جرام فظة  
فيها الزكاة ملكة الف وسبع مئة واربعين فيها الزكاة الف وست مئة ما فيها زكاة - [01:02:23](#)

نعم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما  
دون امس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة - [01:02:46](#)

اوسق من التمر صدقة. رواه احمد ومسلم وهو لاحمد والبخاري من حديث ابي سعيد رضي الله عنه. نعم الحديث في الصحيحين جاء في رواية ابي سعيد وجاء في رواية جابر - [01:03:03](#)

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في ما دون خمس اواقن من الورق صدقة يعني ليس فيما هو اقل من خمس اواقن والواقية آآ الخمس الاواقي - [01:03:17](#)

مجموعهما مئة درهم. كل اوقية اربعون درهم تعادب الجرامات كم خمس مئة وتسعين جراما قال وليس في ما دون خمس ذود من الابل صدقة يصاب الابل خمس وفيه اطلاق الذود على الخمس - [01:03:35](#)

خلاف ما عليه الان البوادي لا يطلقون على الذود لا يطلقون الذود على الخمس الذود عندهم من العشي للثلاثين زويد وما زاد عن الثلاثين ذود هذا اصطلاحات اصطلح الناس عليها في الشرع - [01:03:54](#)

السلاح حاكم على ما عليه الناس ليس فيما دون خمس آآ ذود صدقة فالخمر تسمى ذود وليس فيما دون خمس او سقي من التمر صدقة. الوسق كم هو ستون صاعا - [01:04:13](#)

خمسة في ستين كم ثلاث مئة صاع اذا بلغ خرس التمر او خرص الحبوب انها بلغت ثلاث مئة صاع تعادل الان ثلاث مئة تسع مئة كيلو غرام اذا بلغت هذا المبلغ بلغت النصاب - [01:04:33](#)

اقل منه فلا انبه ها هنا الى من عندهم استراحات او بيوت فيها حوشة وزرعوا فيها النخل فان بلغ انتاج مجموع النخل خمس اواق خمس اوسق اي ثلاث مئة صاع ففيها الزكاة - [01:04:52](#)

ولو كانت استراحته وحوشه الواسع ينتبه لمثل هذا لان المال بلغ الزكاة عندئذ هذا الزرع الذي هو تمر بلغ فيه الزكاة بلغ فيه النصاب فبلغ فوجبت فيه الزكاة. نعم وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:05:16](#)

اذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء. يعني في الذهب حتى حتى حتى يكون لك عشرون دينارا. فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار. رواه ابو داود - [01:05:43](#)

حديث علي رضي الله عنه يوافق الاحاديث السابقة حديث علي وحديث جابر وابي سعيد ان نصاب الفضة اذا كانت لك مئة درهم وحال عليها الحول فيشترط في زكاة الذهب والفضة بلوغ النصاب او لا وحلول الحول - [01:06:02](#)

وهو عام هجري يثبت فيه الزكاة ففيها خمس دراهم يعني ربع العشر وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا والدينار يزن اربع غرامات عشرون في اربعة كم - [01:06:22](#)

ها ثمانين جرام زكاة الذهب اذا بلغ الثمانين جراما والحديث عام ولم يفرق فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين ذهب مستعمل وبين ذهب مكنوز وانما جعل فيما فيه فيه عشرون مثقالا - [01:06:45](#)

وعلى هذا الاظهر قال ففيه هذه نصف دينار نعم يعني ربع العشر نعم باب زكاة الزروع والثمار عن جابر ابن عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:07:08](#)

فيما سقت الانهار والغيمة العصور. وفيما سقيا بالثانية نصف العصور. رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وقال الانهار والعيون نعم في هذا الحديث حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام من الانصاري رضي الله عنهما - [01:07:24](#)

وهو الاصل في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيمة العصور يعني العثري البعل شم عثري ويسمى بعلن ما تعب في اخراج الماء وانما سقته الانهار - [01:07:42](#)

والعيون الجارية او سقي بماء المطر فيه العصور ومعنى العصور يعني ان الزكاة العشر تسعين بالمئة لصاحبها الزارع اذا ما جاوزت الزكاة والعشرة بالمئة وهذا اب اشد ما يكون في - [01:08:03](#)

الزكاة ان يكون فيها المعشرة تسمى الزكوات بالمعشرات لان اقصى ما فيها العشر والغالب ربع العشر قال وفيما سقي بالسانية نصف العصور اي بالنظح باخراج الماء من اين من الابار - [01:08:24](#)

في الجهد بالكلفة بالتعب السواني ذهبت الان وحل محلها المولدات والمكاين والغطاسات وهذي ببذل فيها مال في تحصيلها وفي

وفي حفرها وفي تشغيلها فزكاتها نصف العشر نصف العشر نعم وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:08:44](#)

فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر. رواه الجماعة الا مسلما لكن في لفظ النسائي وابي داود وابن ماجه بعلم بدل عثريين. نعم العثري والبعل - [01:09:18](#)

هو ما يسقى بالماء بالغيوم وبالمطر وزاد في هذا ما كان يسقى بالعيون. العيون مثل الانهار اي لا تحتاج الى كلفة فاذا نقل الماء من الانهار والعيون الى المزارع بكلفة انتقلت من كونها ايش - [01:09:34](#)

من كونها معشرة الى نصف العشر فان جمع فيها الامران فيها شيء يزرع المطر والعيون شيء بالجهد ينظر بين هذا وهذا فتكون الزكاة بين هذا وهذا على ما يقدر فيها - [01:09:56](#)

نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة. ولا فيما فيما دون خمس ذود صدقة. رواه الجماعة. وفي لفظ - [01:10:16](#)

احمد ومسلم والنسائي ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة ولمسلم في رواية من ثمر بالثاء ذات النقط الثلاث. نعم حديث ابي سعيد مرت الاشارة اليه لما ذكر حديث ابي هريرة - [01:10:31](#)

ليس فيما دون خمسة او سقيا صدقة الويسق ستون صاعا خمسة في ستين ثلاث مئة صاع فان كان ناتج زرعه بعد تجفيفه وتطيبه حبا بعد ذره وتمرا لا رطبا بعد جنيه - [01:10:50](#)

وفرد النصاب ثلاث مئة صاع اي تسع مئة كيلو فيه الزكاة. ما قل من ذلك لا زكاة فيه لا زكاة واجبة فيه التمر لا تخرج الزكاة فيه من الرطب الا بخرصها يخرسها الخراسون - [01:11:13](#)

المزرعة وهالنخل هذا يبي يجب بعد جفافه فيها زكاة وتحسب وهو يابس امر يابس لا انه رطب ومثله العنب حتى يغدو زيبا بخرصه ومثله الحب لما بر او شعير او ذرة او دخن او رز بعد - [01:11:35](#)

جعله في بيده هذا وقت زكاته نعم وعن ابي وعن ابي سعيد ايضا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسخ ستون صاعا رواه احمد وابن ماجه ولاحمد وابي داود ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة - [01:12:02](#)

والوصف ستون مختوما ستون ايش؟ مختوما اي ستون اصاع هذا فيه مقدار الوسط وخمسة اوسق ستون في خمسة ثلاث مئة صاع والصاع النبوي وحدة ما هي بوحدة ولهذا صاع التمر غير صاع الرطب - [01:12:24](#)

وصاع الرطب غير صاع الزبيب وصاع الزبيب غير صاع الحب وصاع الحب غير صاع الدقيق لان العبرة وحدة كيل توازنها مختلف ولما صار عمل الناس اليوم على وحدات الكيل بحثت اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء مقدار الصاع النبوي كم يبلغ - [01:12:46](#)

فانتهوا الى انه يبلغ ثلاثة كيلو غرامات وقاسوه بالماء فان الصاع النبوي يعني يستوعب ثلاث لترات من الماء يسدوا فراغاته وحطوه من باب التقريب والظبط ارجاع الخل الى ثلاثة كيلو غرامات - [01:13:09](#)

سيكون هذا هو مقدار ما يتعلق بهذا الصاع في امور الزكاة وفي صدقة الفطر ونقف على هذا الموضوع ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع. والعمل الصالح وان يهدينا واياكم صراطه المستقيم - [01:13:31](#)

ويخالف بنا صراط اعدائه اصحاب الجحيم سمها انت عندك غنم انت نفسها في الزرع اذا كان المزرعة يملكها اثنان او ثلاثة الزكاة فيها ويتحاصن قيمة الزكاة منها لا زكاة الخارج من الارض ليس فيها الا النصاب - [01:13:48](#)

خليط المزرعة يعني نعم يجمع ثمرة هذي مع ثمرة هذي بياتي هذا انه امر المزيكين ان يتركوا للناس الثلث طعاما لهم ولاضياهم ويخرسوا ما دون ذلك اي نعم سم ايه - [01:14:16](#)

نعم ينظر للعر كم هو؟ ان كان نصاب العثر اقل من خمسة اوسق ونصاب الذي يسقيه بالمؤونة اقل فيضمهما يكون المراجعة بينهما بالسوية كم نسبة هذي لو تمت ونسبة هذي لو نقصت - [01:14:48](#)

فتكون الزكاة بين هذا وهذا اما اذا كان العثري يبلغ نصابه لنفسه يزكيه لحاله وليسقى بالماء بالنضح وبالمكايين يزكيه لوحده اذا بلغ

هذا نصاب وهذا نصاب. لكن اذا قل هذا ومع هذا تحاصوا في زكاتها - [01:15:06](#)

نعم نعم لانهم من باب التقريد ثلاثة كيلو تقريبا نعم لان التمر يختلف تمره رطب ويابس ومكنوز وفلة تختلف في الصاع النبوي لان

الصاع وحدة كيل ما هي بوحدة وزن - [01:15:25](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - [01:15:44](#)